مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التشريع الإسلامي

– من التاريخ إلى النقد –

Islamic legislation

- from history to criticism-

بشير عثمان*

قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر،

aboutaha2005@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/05	تاريخ القبول: 2022/08/12	تاريخ النشر: 2022/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يقوم هذا البحث بتتبع الدراسات المتعلقة بتاريخ التشريع الإسلامي، فقد بدأت هذه الدراسات في العصر الحاضر إتباعا لاهتمام الغربيين بتاريخ العلوم ومنها تاريخ القانون، فكانت هذه الدراسات والبحوث محاولة من البعض لسد الفراغ حول تاريخ الفقه الإسلامي وتطوره.

ونحن في هذا البحث سنركز على بعض النقاط المتعلقة بتاريخ الفقه والتشريع الإسلامي منها مفهوم تاريخ التشريع الإسلامي، وأسباب ودواعي دراسة هذا التاريخ والاهتمام به، وصولا إلى ذكر بعض المصادر والمراجع في تاريخ التشريع، وأخيرا سنتحدث عن نقد تاريخ التشريع الإسلامي، والمقصود بذلك نقد بعض المقولات حول هذا التاريخ في محاولة لتصحيحها، لأنها تعتبر في كثير من الأحيان مقولات اجتهادية تروم تفسير تاريخ التشريع الإسلامي إلا أنها جانبت الصواب، فهذه المقولات والآراء تزيد الجو الفكري غموضا وتضع الباحث في طريق خاطئ يؤدي به إلى سوء فهم وتقدير لحركية الفقه الإسلامي وطريقة تطوره وانتشاره في العالم الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التشريع، الإسلامي، التاريخ، النقد.

Abstract :

This research traces the studies related to the history of Islamic legislation. These studies began in the present era, following the interest of Westerners in the history of sciences, including the law history. These studies and research were an attempt by some to fill the void around the history and development of Islamic jurisprudence.

In this research, we will focus on some points related to the history of jurisprudence and Islamic legislation, including the concept of the history of Islamic legislation, and the reasons for studying this history and paying attention to it, leading to mention of some sources and references in the history of legislation, and finally we will talk about criticism of the history of Islamic legislation, and this is intended to criticize some of the sayings about this history to correct them, because it is often considered as jurisprudential statements that seek to explain the Islamic legislation history, but it veered from the truth. These sayings and opinions increase the intellectual ambiguity and put the researcher on a wrong way that leads him to a misunderstanding and appreciation of the movement of Islamic jurisprudence and the method of its development and spread in the Islamic world.

Keywords: legislation, Islam, history, criticism

مقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد،

فإن تاريخ العلوم يعتبر من المباحث العلمية الشيقة التي نالت اهتمام وإعجاب الدارسين الغربيين في العصر الحاضر، فلا يمكن والحق يقال فهم أي علم إلا بتتبع تاريخه، كيف نشأ وتطور؟، وما هي مصادره ومراجعه؟، ومن هم أهم رجالاته؟، وماذا أضافوا وقدموا لهذه العلوم؟، وما هي مصطلحاته القديمة والجديدة؟، وما هي مجالاته، ونظرياته الأساسية؟، وما هي مناهجه؟ كل ذلك من أجل فهم هذه العلوم وتقييمها، ومحاولة الرقي بها واستخدامها أحسن استخدام.

وتاريخ القانون من الدراسات التي أولاها الغربيون الأهمية الكبيرة في جامعاتهم عامة وكليات الحقوق خاصة، والمسلمون كانوا غافلين عن إبراز شريعتهم، وبيان تفوقها وصلاحها للناس أجمعين، وكانوا غافلين عن بيان تاريخها وكيف نشأت في مكة والمدينة، وكيف تطورت وسادت في الجزيرة العربية والشام والعراق ومصر وافريقية وغيرها من بلاد المسلمين، و كيف خرجت منها المذاهب الفقهية المتعددة التي دلت على الثراء والتنوع، وهم مازالوا غافلين عن بيان أنها عمت العالم وانتشرت في أرجائه خلال عقود من الزمن، ومازالت إلى اليوم تحارب وتواجه التغييب والطمس، وهي قادرة على حل الكثير من المشكلات والأزمات القانونية.

يأتي الاهتمام بتاريخ التشريع الإسلامي في إطار بيان تاريخ العلوم، خاصة منها العلوم الشرعية، ذلك أنه لا يمكن فهم الفقه الإسلامي إلا بعد فهم تاريخه، والتعرف على أهم رجاله الذين عملوا على التأسيس له ونشره وبيانه.

لقد اهتم المسلمون قديما بتاريخ العلوم وخاصة منها العلوم الشرعية، لهذا كتبوا وألفوا في طبقات العلماء من فقهاء ومحدثين ومفسرين، واهتموا بالمؤلفات والكتب وما تحتويه من ذخائر لذا اخترعوا المعاجم لفهرسة هذه المؤلفات وذكر أصحابها وما تكتنزه من أفكار وطروحات.

وعليه فالاهتمام بتاريخ العلوم قديم عند المسلمين، لكنه بأسلوب مغاير للأساليب المعاصرة، وبطريقة مختلفة عن الطريقة المعاصرة، لذا يجدر بنا بيان عمل القدامى والاحتفاء به والاستفادة منه، ثم تطويره وعرضه بطريقة معاصرة سهلة سلسة تفيد الناس وتساعدهم على فهم الشريعة الإسلامية وتاريخها، وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتقديم ملحظ هام حول تطور التأليف في تاريخ التشريع الإسلامي من التاريخ إلى نقد التاريخ، لأن الهدف الأخير هو الفهم الجيد والسليم لهذا التاريخ.

ولدراسة مسألة التحول من التاريخ إلى نقد التاريخ على مستوى التشريع الإسلامي ركزت على عناصر أساسية كالتالي:

أولا: مفهوم تاريخ التشريع الإسلامي

ثانيا:أسباب ودواعي دراسة تاريخ التشريع

ثالثا: مصادر تاريخ التشريع

رابعا: نقد تاريخ التشريع الإسلامي

استخدمنا في هذا المقال المنهجان الوصفي والنقدي، وذلك على أساس القيام بوصف واقع البحث في تاريخ التشريع الإسلامي بتقديم المفهوم، ثم الحديث عن أهمية البحث في تاريخ التشريع وصولا إلى بيان مصادره ومراجعه التي يستمد منها هذا التاريخ، وأخيرا المنهج النقدي خلال نقد بعض المقولات التي سيطرت على عقول المؤلفين في هذا النوع من التاريخ.

مراجع البحث عديدة من أهمها كتب تاريخ التشريع الإسلامي المعاصرة خاصة ما ألفه محمد الخضري بك وعمر سليمان الأشقر و مصطفى أحمد الزرقا وعبد الكريم زيدان، وأخيرا ما كتبه هيثم بن فهد الرومي حول "فقه تاريخ الفقه" الذي يعتبر نقلة نوعية في دراسة تاريخ التشريع الإسلامي.

أولا: مفهوم تاريخ التشريع

تتميز العلوم عن بعضها البعض بموضوعاتها ومناهجها، وتتميز كذلك بتعاريفها وتاريخها، والتشريع الإسلامي له تعريفه الخاص، وله تاريخه، وقبل بيان تعريف تاريخ التشريع يحسن بنا تعريف التاريخ ثم إعطاء تعريف عام لتاريخ التشريع، لأن تعريف التشريع والفرق بينه وبين الفقه سيأتي لاحقا.

التاريخ لغة هو تحديد زمن وقوع الأحداث، جاء في الصحاح:"(التاريخ) و(التوريخ) تعريف الوقت تقول (أرخ) الكتاب بيوم كذا..."[1]، استعار الناس تحديد وقت كتابة الكتاب "بمعنى الرسالة" إلى تحديد وقت وتاريخ وقوع الوقائع.

الفرق البسيط الواضح بين التأريخ والتاريخ هو أن التأريخ عبارة عن تسجيل الأحداث ونسبتها إلى وقت معين، بينما التاريخ هو الأحداث والوقائع نفسها، جاء في المعجم الوسيط:"(التاريخ): جملة الأحوال والأحداث التي يمر بها كائن ما، ويصدق على الفرد والمجتمع، كما يصدق على الظواهر الطبيعية والإنسانية [...] (التأريخ) تسجيل هذه الأحوال"[2].

ذلك هو الفرق الواضح البسيط، وهناك فرق أكبر أهمية، وهو أن التأريخ تسجيل للأحداث ونسبتها إلى زمن محدد، أما التاريخ فهو محاولة فهم تلك الأحداث وترتيبها في نسق معين، وبيان أسبابها، يقول جميل صليبا: "وبعضهم الآخر [يقصد المؤرخين] يأبى الاقتصار على التعريف بالحوادث الماضية، فيمحص الأخبار، ويعلل الوقائع، ويستبدل بالتسلسل الزماني ترتيبا سببيا يرجع فيه الحوادث إلى أسبابها ..."[3].

ومن أهم الملاحظات كذلك، أن التاريخ لا يتعلق بالبشر أفرادا ومجتمعات، بل يتعلق بالظواهر الطبيعية والعلمية، يقول صاحب المعجم الفلسفي: "وتطلق كلمة التاريخ في أيامنا على العلم بما تعاقب على الشيء في الماضي من الأحوال المختلفة، سواء كان ذلك الشيء ماديا أم معنويا كتاريخ الشعب، وتاريخ الأسرة [...] وتاريخ العلم، وتاريخ الفلسفة..."[4]، فالتاريخ هو ما تعاقب من أحوال مختلفة سواء على أمة أو شعب أو بلاد أو علم.

ومن هنا جاء الاهتمام بتاريخ العلوم قديما وحديثا، والمسلمون من السباقين إلى الكتابة في تاريخ العلوم، فقد ألفوا في ذلك الكثير من الكتب، فهذا ابن خلدون يضع في مقدمته بابا في العلوم وأصنافها والتعليم وطرقه

وسائر وجوهه وما يعرض في ذلك كله من الأحوال[5]، وفي الفصل السابع يتحدث عن علم الفقه[6]، وفي التاسع عن أصول الفقه وغيرها من العلوم الشرعية[7].

وعليه فدراسة العلوم وتاريخها ليس وليد العصر، بل هو قديم عند المسلمين، خاصة منه دراسة تاريخ العلوم الشرعية وحتى تاريخ العلوم الكونية، ودراسة تطور العلوم وتعدد مراحلها، مما يساعد على فهم هذه العلوم وفهم أسرارها، وهذا ما نرمي إليه عند دراسة تاريخ التشريع الإسلامي.

من الدارسين لتاريخ التشريع من يعرف هذا العلم ومنهم من لا يهتم لذلك، فهذا محمد الخضري بك عندما يقدم لكتابه لا يعرف تاريخ التشريع ويذكر تردده بين طريقتين في كتابة تاريخ التشريع، أولها التأليف على حسب العصور المتمايزة، والثانية على حسب أسماء الفقهاء، مختارا للطريقة الأولى في التأليف[8]، ومعلوم أن المسلمين الأوائل قد كتبوا وألفوا في تاريخ الفقه على حسب أسماء الفقهاء لهذا ظهرت ما تسمى بكتب الطبقات مثل طبقات المحدثين والمفسرين والفقهاء والأطباء وغيرهم.

أما عبد الوهاب خلاف والذي سار كذلك على الطريقة الأولى فيقدم لنا تعريفا مجملا يشير فيه إلى أهداف العلم قال: "وقد عنيت بدراسة هذا التشريع في أطواره الثلاثة، والوقوف على أسراره، وتطوره، وأسباب اختلاف الأئمة المجتهدين، وتكون مذاهبهم، والعوامل التي أوقفت هذه الحركة [...] وما يلوح في عصرنا الحاضر من بوادر النهوض والنشاط"[9]، وعليه فتاريخ التشريع هو دراسة عصور التشريع الإسلامي، وكيف تكونت مذاهبه الفقهية، ولماذا تطور الفقه وتوسع، وكيف آل إلى التقليد والجمود، وماهي بوادر العودة به إلى النشاط من جديد.

ومناع القطان في كتابه حول تاريخ التشريع الإسلامي لا يشير إلى تعريف تاريخ التشريع رغم بيانه لتاريخ العلوم حيث قال:"وتاريخ علم من العلوم أيا كان نوعه يشمل نشأة هذا العلم، ومراحل تطوره، وحياة رجاله، وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم والنهوض به"[10].

وهذا محمد علي السايس يعطي لنا تعريفا لتاريخ التشريع قال:"هو العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة، وما بعده من العصور، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام وبيان ما طرأ عليها من نسخ، وتخصيص، وتفريع وسوى ذلك، وعن حالة الفقهاء والمجتهدين وما كان لهم من شأن تلك الاحكام"[11]، وهكذا فتاريخ التشريع يبحث ويدرس عصور التشريع الإسلامي، وأحوال العلماء الذين ساهموا في تطويره، وأسباب اختلافهم.

ومن المباحث الهامة في تاريخ التشريع معرفة كيفية نشأت المذاهب الفقهية، وكيف اندثرت بعضها، ولماذا بقيت أخرى وانتشرت، ولماذا سادت بعضها في بلاد دون أخرى، وكيف انتقلت المذاهب من بلد إلى آخر، وكيف تحولت البلدان من مذهب إلى آخر، كل هذه المباحث وغيرها هي التي تساعدنا على فهم العديد من المظاهر القديمة والجديدة في المجتمعات والشعوب الإسلامية، قال هيثم بن فهد الرومي عن تاريخ التشريع:"العلم الذي يبحث في نشأة الفقه ومدارسه وأئمته وأسباب اختلافهم، ومناهجهم الاجتهادية وظهور مذاهبهم وتطورها وأدوارها والظروف التاريخية التي أسهمت في تكوينها، وطرائق التعليم والتدوين فيها وأماكن انتشارها"[12]، فمن مجالات تاريخ التشريع دراسة الظروف التاريخية لتكون المذاهب وانتشارها وطرق تعليمها والتدوين والكتابة فيها، وأهم مصادرها وشروحها.

ثانيا: أسباب ودواعي دراسة تاريخ التشريع

لا نجد عند الباحثين الذين انبروا لدراسة تاريخ التشريع بيانا شافيا لأسباب ودواعي دراسة تاريخ التشريع، يذكر هيثم بن فهد الرومي عدم اهتمام الجامعات العربية بتاريخ العلوم، ومنها تاريخ الفقه، مع أن الغرب يولي عظيم العناية والاهتمام لمثل هذه الدراسات، لأنه لا يمكن فهم أي علم دون معرفة تاريخه وتطوره، ثم يعود إلى تاريخ الفقه فيقول:"ولم يظهر تاريخ الفقه كشيء مستقل إلا بعد نشأة الكليات الشرعية حيث استحدثت مادة (تاريخ الفقه) لتكون مقدمة ومدخلا لدراسة الفقه على غرار المداخل القانونية في كليات القانون والحقوق الغربية والعربية"[13]، وهذا ما أشار إليه من قبل عبد الكريم زيدان في كتابه المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية[14].

وعليه فقد كانت دراسة تاريخ التشريع اتباعا لطريقة الغرب في الاهتمام بتاريخ العلوم، رغم أن المسلمين الأوائل قد اهتموا بتاريخ العلوم كما ذكرنا من قبل، ولا ننسى تدوين العلماء المسلمين لمؤلفات خاصة بطبقات الفقهاء وطبقات المفسرين وكتب الرجال والرواة. وتأليفهم لمؤلفات تختص بالكتب وأصحابها، مثل الفهرست لابن النديم الذي جعل المقالة السادسة من كتابه حول الفقه والفقهاء والمحدثين وأسماء كتبهم[15]، وغيرها من الكتب والمؤلفات.

ورغم عدم اهتمام الباحثين ببيان أسباب دراسة تاريخ التشريع والغاية منه فيمكن الإشارة إلى الأسباب التالية:

معرفة مرحلة نشوء التشريع الإسلامي، وما بعدها من العصور، ومعرفة أهم الفقهاء الذين أثروا في الفقه الإسلامي، وكيف تكونت مذاهبهم الفقهية؟ وكيف انتشرت بعض المذاهب وتوسعت؟ ولماذا زالت أخرى واندثرت؟

وتاريخ التشريع يساعدنا على معرفة أسباب اختلاف الفقهاء؟ واختلاف أتباعهم بعد ذلك من بلد إلى آخر ومن عصر إلى غيره. وما هي العوامل التي ساعدت على تطور الفقه، وما هي العوامل التي أدت على ظهور الجمود والتقليد في العصور المتأخرة.

كما يهدف تاريخ التشريع إلى الرد على المستشرقين الذين كتبوا في التاريخ الإسلامي، وخاصة تاريخ الفقه والأصول وأثاروا العديد من التساؤلات حول الشريعة الإسلامية بغرض الحط منها والتشكيك فيها وفي مصادرها وفي صلاحيتها للإنسانية.

لقد تعرض تاريخ التشريع الإسلامي للتحريف والتزييف خاصة من المستشرقين الذين قال بعضهم أن الشريعة الإسلامية مستمدة من القانون الروماني[16]، والمنصفون منهم يعلمون أن التشريع الإسلامي تشريع مرن مستقل بذاته لم يأخذ من غيره لا من القوانين الفرعونية ولا الفارسية ولا الإغريقية، فكيف بالرومانية. والخطأ كل الخطأ إنما من المسلمين الذين لم يقدموا للعالم فقههم وقوانينهم بطريقة معاصرة ولم يدافعوا عن دينهم في المؤتمرات والملتقيات العالمية[17]، وما إهمالنا لتاريخ التشريع الإسلامي ولتاريخ العلوم عند المسلمين إلا دليل على ذلك.

لقد تعرضت الشريعة الإسلامية للتهميش في العصر الحاضر بسبب سيطرة القانون الغربي، حتى إن بعض المسلمين لا يستطيعون فهم كتب الفقه الإسلامي ومصطلحاته، ولا فهم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وغيرها من العلوم الشرعية، ودراسة تاريخ التشريع قد تساعد على تغيير نظرة المسلمين إلى تاريخهم وإلى تاريخ شريعتهم لعلهم

يتفهمون نشوءها وتطورها وانتشارها وهيمنتها، ولعلهم يتفهمون بعد ذلك تخلف المسلمين وسقوطهم في الجمود والتقليد، وقد يساعنا ذلك على استيعاب ما حدث بعد ذلك من تهميش للشريعة الإسلامية بمجيء الاستعمار الغربي الذي عمل على محاربة الإسلام في عقر داره، ثم إن تاريخ التشريع يساعدنا على إبصار علامات العودة وبوادر الرجوع إلى الأخذ بالشريعة، ومحاولات تقنينها وعرضها بأسلوب العصر.

ثالثا: مصادر تاريخ التشريع الإسلامي

بدأت الكتابة في تاريخ التشريع الإسلامي تأثرا بما يدرس في كليات الحقوق من مداخل للعلوم القانونية وغيرها من العلوم، لكن ذلك لا يعني بتاتا إهمال المسلمين الأوائل لتاريخ العلوم وهم قد ألفوا في طبقات الفقهاء والمفسرين ونقد الرجال وتاريخهم ومؤلفاتهم، وإنما كل ما في الأمر هو تنكبنا نحن المعاصرون لمنهج أسلافنا وعدم اهتمامنا بتاريخنا وحضارتنا.

لقد ألف الكثير من العلماء قديما في تاريخ العلوم ومن أبرز المؤلفات في ذلك الكتب المتعلقة بطبقات الفقهاء، ومن هذه الكتب مثلا: طبقات الفقهاء والمحدثين للهيثم بن عدي (ت:207هـ)، والمذهب في ذكر شيوخ المذهب الخاص بالشافعية، لأبي حفص عمر بن علي المطوعي، ومختصر في مولد الشافعي لأبي الطيب الطبري (ت:450هـ)، وكتاب مختصر في الطبقات لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت:458هـ)، وطبقات الفقهاء للحسن بن أحمد البغدادي الحنبلي المعروف بابن البناء (ت:471هـ)، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (393هـ-476هـ)[18]. وكتب أخرى ظهرت بعد كتاب الشيرازي، وجل هذه المؤلفات ركزت على ذكر أبرز الفقهاء من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، إلى عصر التابعين، وفقهاء الأمصار كالمدينة ومكة واليمن والشام ومصر والكوفة والبصرة وخراسان، ثم فقهاء المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وحتى ظاهرية.

كما ظهرت كتب الرجال والأعلام، ورغم أن مثل هذه الكتب كتبت لخدمة الحديث وذلك بمعرفة المحدثين وتمييز الثقات منهم والحفاظ عن غيرهم، إلا أنها ساعدت على معرفة تاريخ الفقهاء وما قدموه للشريعة الإسلامية من جهود ومؤلفات.

يتوسع هيثم بن فهد الرومي في بيان استمداد تاريخ الفقه فيدخل فيه كتب التاريخ والتراجم والطبقات وكتب علوم القرآن وعلوم الحديث، وعلمي أصول الفقه والفقه، وكتب الفتاوى والأقضية والنوازل والمسائل والأجوبة، وكتب الانتصار للمذهب ومناقب الأئمة، وكتب البرامج والفهارس والأثبات والمعاجم والمشيخات، وهذه الأخيرة نجد فيها تاريخ شيوخ علم من الأعلام يذكر فيه ميلادهم ووفاتهم وعلى يد من تعلموا، ،وأين نشروا علمهم ومن هم تلاميذهم؟ وكل ما يحيط بتاريخ شيوخهم.

هذا ما قدمه الأوائل وهو محل اعتزاز وفخر للمسلمين الذين تقدموا في دراسة تاريخ العلوم والتعريف برجال هذه العلوم ومؤلفاتهم، أما في عصرنا الحاضر فأبرز الجهود ما كتبه محمد الخضري بك وعبد الوهاب خلاف، ومحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ومحمد علي السايس ومحمد أبو زهرة ومصطفى الزرقا وغيرها من المؤلفات.

وعليه فمن أهم مراجع تاريخ التشريع الإسلامي في العصر الحاضر ما يلي:

1/تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك (1872م-1927م)

2/الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي[19] لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (1874م-1956م)
3/خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف (1888م-1956م)
4/تاريخ المذاهب الإسلامية[20] لمحمد أبو زهرة (1898م-1974م)
5/تاريخ الفقه الإسلامي[21] لمحمد علي السايس (1899م-1976م)
6/المدخل الفقهي العام[22] لمصطفى أحمد الزرقا (1904م-1999م)
7/المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (1917م-2014م)
8/تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام لأحمد شلبي (1915م-2000م)
9/دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما[23] لمصطفى سعيد الخن (1923م-2008م)
10/تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه) لمناع القطان (1925م-1999م)
11/ تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر (1940م-2012م)

رابعا: نقد تاريخ التشريع

قبل الحديث عن نقد تاريخ التشريع سنقوم بتعريف النقد والتعرف على المنهج النقدي، فالمعاجم اللغوية في تعريفها للنقد تذهب إلى التركيز على نقد الدراهم بمعنى بيان السليم من الزائف، قال الخليل بن أحمد:"النقد: تمييز الدراهم"[24]، وجاء في مختار الصحاح:"(نَقَد) الدراهم و(انتقدها) أخرج منها الزيف"[25]، وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي:"النقد:خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم..."[26]، فالنقد من جهة هو الدفع المباشر للحقوق والديون وعدم تأخيرها، ومن جهة أخرى هو تمييز السليم من الدراهم من المغشوش، وهذا المعنى الثاني هو القريب إلى ما نروم إليه في هذا البحث.

التمييز بين السليم والرديء هو ما ذكرته بعض المعاجم القديمة، و هذا ما ركزت عليه المعاجم اللغوية المعاصرة، حيث أضافت المعنى إلى معاني النقد واهتمت به، خاصة عندما يكون النقد بين الناس، فقد أسمته المعاجم المعاصرة المناقشة والحوار، جاء في مختار القاموس:"النقد: خلاف النسيئة. وتمييز الدراهم [...] وناقده: ناقشه"[27]، وجاء في المعجم الوجيز:"والنقد: فن تمييز الجيد من الرديء، والصحيح من الفاسد في العمل الفني"[28]، وهكذا انتقل معنى النقد من نقد العملات إلى مناقشة الناس ومحاورتهم، ثم إلى انتقاد الإنتاج البشري خاصة منه الأعمال الأدبية والفنية.

وقد شرح صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عمر معنى النقد فقال:"نقَدَ الشيء بَيّن حسنه ورديئه، أظهر عيوبه ومحاسنه"[29]، ثم انتقل للحديث عن أنواع النقد، فمنها النقد الأدبي والمسرحي والقانوني والنصي، ويقول عن النقد الأدبي:"الأساليب المتبعة لفحص الآثار الأدبية، بقصد كشف الغامض وتفسير النص الأدبي والإدلاء بحكم عليه...."[30]، فالنقد ليس الهدف منه بيان العيوب والسلبيات والتشهير بالناس، بل محاولة الفهم والتفسير وكشف بعض الأمور الغامضة التي يظهر فيها التناقض والخلل في الإنتاج الفكري البشري، وكل ذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة، واجتناب أخطاء السابقين والمحافظة على ما المحاسن التي توصلوا إليها، أو قاربوا الحق من خلالها.

لقد تولدت فكرة نقد تاريخ التشريع من خلال تتبع المؤلفات المعاصرة في تاريخ الفقه الإسلامي والتي قدمت تفسيرات لبعض الظواهر التشريعية في محاولة لفهم الواقع الفقهي في تلك العصور، منها مثلا القول بأن المرحلة المدنية قد انفردت لوحدها بالتشريع، فهذا يعوزه الدليل، ويشير إلى قصور في فهم خطة التشريع الإسلامي، ذلك أن الإسلام ركز فعلا على العقيدة والأخلاق في المرحلة المكية لكنه لم يغفل الحديث عن التشريعات الفاسدة التي كانت سائدة عند العرب في ذلك العصر.

فالحديث عن التشريعات الفاسدة هو تشريع بطريقة تقوم على النقد، هذا النقد الذي سيؤدي لا محالة إلى هدم تلك التشريعات والقوانين الجاهلية وتعويضها بأخرى أحسن منها، وعليه فالسور المكية أشارت إلى الأوضاع التشريعية الفاسدة ومهدت الطريق لاستقبال التشريعات الجديدة، خاصة تلك التشريعات المتعلقة بأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج، وكذا تلك التشريعات المتعلقة بالمعاملات وحتى الجنايات.

فهذه سورة الماعون تتحدث عن منع الماعون الذي فيه إشارة إلى الزكاة وفيه تشنيع للذين يمنعون المعونة للناس وخاصة أولئك الذين يدعون اليتامى ولا يحضون على إطعام الفقراء، وهذه سورة الهمزة تشير إلى تحريم كنز الأموال، وتشير إلى أن عدم تزكيتها وعدم تطهيرها بالصدقة خلل اجتماعي خطير، وذلك من خلال الحديث عن المآل السيئ للذين يكنزون الأموال ولا ينفقونها في سبيل الله تعالى، وأكثر من ذلك فلننظر إلى سورة الضحى ألم يأت الأمر فيها واضحا جليا للرسول عليه السلام بعدم قهر اليتيم وبعدم نهر السائل الفقير، والأمر هنا واضح بإفادة تحريم قهر اليتامى ونهر السائلين، وهذه سورة المسد تحدثت عن أبي لهب وشنعت به وأشارت إلى مصيره في جهنم وهذا بسبب محاربته للرسول عليه السلام وكنزه للأموال واستعمالها للصد عن الإسلام.

تلك الإشارات كانت متعلقة بأركان الإسلام من عبادات، لكن الأمر لا يقتصر على العبادات فقط، بل يتعداه إلى المعاملات والجنايات فنحن عندما نقرأ سورة المطففين التي تستهل بالتشنيع على الذين يطففون في الميزان، وتطفيف الميزان أمر يدخل في ميدان المعاملات وليس في مجال العبادات، فالتطفيف في الميزان وأكل أموال الناس بالباطل حرام، ولو كانت هذه الأموال بسيطة في رأي البعض مثل وزن بسيط لا ينتبه له عند الشراء أو البيع.

كذلك الأمر عندما ننظر إلى الحديث عن وأد البنات مثلا نجد الخطاب القرآني لا يذهب إلى التحريم مباشرة بل إلى الإشارة إلى يوم القيامة وكيف أن تلك المؤودة الصغيرة المسكينة ستسأل بأي ذنب قتلت، وفي هذا إشارة إلى حرمة الوأد بطريقة غير مباشرة، ووأد البنات كما هو معلوم ليس من المعاملات أو العبادات وإنما هو من الجنايات.

قال عمر سليمان الأشقر:"والمتأمل في الأحكام التشريعية التفصيلية التي أنزلت في المرحلة المكية يلاحظ أنها تتعلق بالأصول العقدية كتحريم ما ذبح لغير الله، أو أنها تحارب الرذائل الخطيرة في حياة الإنسانية"[31]، وعليه فالتشريعات التفصيلية الجزئية كانت حاضرة في المرحلة المكية، وإن كانت بغير الحجم الذي جاء في المرحلة المدنية.

كذلك الحديث عن اختلاف المدرستين الكبيرتين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق، فمدرسة الحجاز وصمت بمدرسة النقل والأثر والحديث، أما مدرسة العراق فوصمت بأنها مدرسة العقل والرأي والاجتهاد، وذلك اختلاف البيئات، وبسبب انتشار الحديث في الحجاز وانتشار الوضع في العراق، وكثرة الصحابة في الحجاز وقلتهم في العراق،

وكل هذا يحتاج إلى مراجعة ونقد، يقول هيثم بن فهد الرومي:"وهو تفسير ضعيف ترد عليه إشكالات كبيرة"[32] يذكر منها أن الكوفة كانت من أسعد البلاد بنزول عدد كبير من الصحابة بها، ومنها أن من فقهاء الحجاز من كان يعد من أهل الرأي، والعكس كذلك فمن أهل العراق من كان يعد من أهل الحديث، كما أن بلاد الشام ومصر كانت بيئة حضارات مختلفة عن بيئة الحجاز البدوية لكنها لم تتميز بأنها بيئة رأي وعقل واجتهاد بخلاف الحجاز حسب رأي القائلين بهذا القول[33].

يقول الزرقا في ملاحظة حول التفسير الجغرافي لنشوء مدرستي الحديث والرأي:" يبدو للمتأمل أن هذا التفسير لنشوء المدرستين وتوطنهما بادئ الأمر لا يتفق مع عدة حقائق تاريخية وفقهية مشهورة"[34]، ثم يأتي بالملاحظات والاحترازات السابقة الواحدة تلو الأخرى ثم يقول:"إن أشهر مجتهد في الحجاز هو مالك بلا ريب، وفقهه يعد في مدرسة أهل الرأي على الرغم من كثرة روايته للحديث"[35]، ومن المعلوم أن من شيوخ الإمام مالك ربيعة بن أبي عبد الرحمن والذي يسمى ربيعة الرأي[36] ، لاعتماده الرأي والقياس في فتاويه.

وفي الأخير يقدم تفسيره لهذه الظاهرة ويؤكد أن التفسير الجغرافي غير صحيح، كما أن التفسير المتعلق باختلاف البيئة غير مقبول، ويصل إلى نتيجة مهمة وبسيطة في الوقت نفسه وهو:"أن اختلاف منهج مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي هو مظهر لمنهجين أساسيين [...] منهج شديد التمسك بظاهر النص، ومنهج يعطي وزنا أكبر للمقاصد العامة التي بني عليها النص والحكمة المتوخاة منه"[37]، وهنا يمكن لنا أن نفهم الاختلاف الذي وقع بين مدرستي الأثر والرأي وأسبابه وهذا ما يساعد على التماس الأعذار لكل فريق فيما صدر عنه من آراء قد تكون صائبة أو خاطئة.

ومن أمثلة نقد تاريخ التشريع ملاحظة تأثر الفقهاء بعضهم في بعض، فالإمام الشافعي استطاع بفطنته ومنهجه المختلف عن مدرسة العراقيين، استطاع التقليل من المغالاة في الرأي عندهم، فأصحاب الرأي كانوا مسيطرين على الساحة الفقهية ولما حل الشافعي بالعراق جاءهم بشيء لم يعهدوه من الفقه بالقرآن والسنة فناقشهم في أصولهم ورد عليهم38، وهنا بدأ اهتمام العراقيين بالحديث حتى برزوا فيه وانتقلت بعد ذلك السلطة الفقهية من الأحناف إلى الشافعية حتى استوت وعادت إلى الحنابلة الذين أقاموا فقههم على الحديث والأثر.

ومن المقولات التي يحسن الوقوف عندها ونقدها ما يذكر عن الشافعي واختلاف مذهبه من العراق إلى مصر، ونسبة ذلك التغير إلى اختلاف البيئة المصرية عن العراقية، وربما يعود ذلك إلى ازدياد معارف وعلوم الشافعي، قال هيثم بن فهد الرومي:"ولكن ما يراد تهافته هنا رد تغير أقوال الشافعي إلى تغير البيئة الاجتماعية ونحوها، وبيان أن أسباب التغير أسباب علمية منهجية تعود إلى الشافعي نفسه"39، وهذا المثال المتعلق بالمذهب الشافعي ينطبق على المذاهب الأخرى فالفقهاء المالكية في المغرب يفتون في مسائل بعكس ما يفتي به المالكية في مصر وهذا يعود للعرف حسب بعض المقولات، وكل ذلك يحتاج إلى تمحيص ونقد ودراسة.

فليست كل المقولات حول تاريخ التشريع الإسلامي نستقبلها بالتسليم والقبول بل تحتاج إلى تمحيص ودراسة منها مثلا أسباب انتشار المذهب الحنفي في بلاد الأعاجم وانحصار المذاهب الأخرى في بلاد العرب، وأسباب اندثار مذاهب فقهية مثل المذهب الظاهري، ومذهب الطبري ومذهب الأوزاعي وغيرهم من الفقهاء.

خاتمة:

هذه أمثلة لنقد تاريخ التشريع الإسلامي والذي يجب أن يمتد لعدة مجالات أهما البحث في أسباب الركود والجمود وغلق باب الاجتهاد، وكيف يمكن لنا أن نتبين أسباب تهميش الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين وكيف نعود بها إلى ميدان الفاعلية والتأثير في العالم.

وخلاصة القول أنه كما نعمل على التوسع والتدقيق في دراسة تاريخ التشريع الإسلامي يجب علينا التوسع في النقد والتمحيص لهذا التاريخ لبيان الخلل الذي أدى بنا إلى الخطأ في فهمه واستيعاب تغيراته.

وعليه فالبحث في تاريخ التشريع الإسلامي مجال واسع للعمل والاجتهاد والتدقيق بالعودة به إلى أصوله من كتب التاريخ ومؤلفات المسلمين في الطبقات والفهارس والمعاجم والمشيخات وعلم الرجال وغيرها من المصادر، وهو كذلك مجال للنقد والتمحيص في هذا الكم الهائل من المقولات التي حاولت فهم تغيرات وتبدلات واقع التشريع الإسلامي من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر

الهوامش:

1 الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر(ت:660هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1986م، ص5.

2 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4: 1425هـ-2004م، ص12. ينظر كذلك: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ط1، 1400هـ-1980م، ص12.

3 جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، (د ط)، 1982م، ج1، ص227.

4 جميل صليبا، المرجع السابق، ج1، ص228.

5 ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت: 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، مكتبة الهداية، دمشق، سورية، ط1، 1425هـ-2004م، ج2/ص 155.

6ابن خلدون، المرجع نفسه، ج2، ص185.

7 ابن خلدون، المرجع نفسه، ج2، ص199.

8 محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، ط8، 1387هـ-1968م، ص3.

9 عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت ن)، ص5.

10 مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1417هـ-1996م، ص7.

11 محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص8. ينظر كذلك: وهبة الزحيلي، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1421هـ-2001م، ص6.

12 هيثم بن فهد الرومي، فقه تاريخ الفقه قراءة في كتب علم تاريخ الفقه والتشريع والمداخل الفقهية، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2014م، ص20-21.

13 هيثم بن فهد الرومي، المرجع السابق، ص21.

14 عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، اسكندرية، مصر، (د،ت)، ص11.

15 النديم: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحق المعروف بالوراق (ت:384هـ)،كتاب الفهرست للنديم، ت: رضا-تجدد، (د،ت)، ص249-297.

16رمضان علي السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي تطوره-مدارسه-مصادره-قواعده-نظرياته، مطبعة الأمانة، ط2: 1402هـ، ص39-43.

17 أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (د،ت)، ص209-211.

18الشيرازي: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت:467هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ص23.

19محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ-1995م.

20 محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، (د،ت).

21 محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ت).

22 مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2: 1425هـ-2004م.

23 مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط1، 1404هـ-1984م.

24الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكب العلمية، بيروت، ط1: 2003م-1424هـ، ج4/ص255.

25 الرازي، مختار الصحاح، ص280.

26 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط:1429هـ-2008م، ص1640.

27الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، (د،ت)، ص615.

28المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ط1: 1400هـ-1980م ، ص629.

29أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1: 1429هـ-2008م، ص2264.

30 أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل،المرجع السابق، ص2265.

31عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1402:1هـ-1982م، ص42.

32هيثم بن فهد الرومي، المرجع السابق، ص151.

33المرجع نفسه، ص151.

34مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص197.

35المرجع نفسه، ص197.

36 ينظر: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، المرجع السابق، ص65.

37المرجع نفسه، ص198.

38هيثم بن فهد الرومي، المرجع السابق، ص141.

39المرجع نفسه، ص150.